




القضايا المصرفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة في البنوك والمصارف

➤ المنشآت المالية :



➤ البنوك في المملكة :

١١

• البنوك الوطنية

٧

• البنوك الخليجية

١٠

• البنوك الأجنبية

➤ ماهية البنك :

هو من يتلقى الودائع النقدية من الجمهور ويتصرف فيها لحساب نفسه لا لحساب غيره.



➤ ما يقوم به البنك :



تحديات البنوك والحلول

➤ الإشكالات التي تواجهها البنوك :

(٣) الاحتكار

(٢) قدم الأنظمة

(١) المشروعية

المشروعية: ➤

أكدت المادة الثانية من نظام مؤسسة النقد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٢٣ والتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣ هـ أنه لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي دفع أو قبض فائدة،

وفي المادة السادسة: "لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي القيام بأي عمل من الأعمال الآتية: ١- مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء، فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة على الأعمال".

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على ما يأتي : "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ، ذات سيادة تامة ، دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله".

لكن من يكون المرجع عند الاختلاف؟

الجواب ما نصت المادة الخامسة والأربعين من أن : "مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها" (يقترح وجود هيئة شرعية منبثقة من هيئة كبار العلماء مختصة في فقه البنوك)

➤ محاولات للتصحيح :

أصدر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - فتوى بتحريم المساهمة في إنشاء البنوك لما تتعامل به من الربا في ١٣٧٦/٩/٦ هـ

نصيحة إلى ملاك البنوك في ١٣٨٠/٦/٢ هـ بالتحذير من الربا والتأكيد على أداء الزكاة

وفي سنة ١٣٨٤ هـ كتب أحد المشككين في حكم الربا المنتشر في البنوك في تلك الفترة، فوضح سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - حكم الربا ، وسمى بحثه: "الروضة الندية في الرد على من أجاز المعاملات الربوية".

لما صدر قرار مجلس إدارة شركة الأسمدة العربية السعودية (سافكو) المنشور في الصحف المحلية ، ومنها جريدة الرياض رقم ٨٧٦ وتاريخ ١٣٨٧/١٢/٢٨ هـ وأن الشركة اقترضت من البنوك كان للشيخ موقف إيجابي.

في تقرير لسماحة مفتي المملكة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله سنة ١٣٨١ هـ قال: معاملة الناس صار فيها شيء كثير بواسطة الدولار وغيره، ينبغي أن يتصدى لها بعض طلبة العلم حتى يكتب فيها شيء تبرأ به الذمة (ف ١٦٣٢ /٧/١٦٩)

استجاب تلميذه الشيخ عبدالله ابن منيع جزاه الله خيراً لهذه الرغبة فكتب بحثه الشهير: الورق النقدي وصدور عن مطابع الرياض سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م بتقديم الشيخ صالح الحصين - رحمه الله .



يعد سماحة شيخنا الشيخ عبدالله العقيل - رحمه الله - رائد الفقهاء المشاركين لإصلاح المعاملات المصرفية في داخل البنوك، وسار على دربه زملاؤه في التخصص الفقهي وطلابه من إنشاء أول هيئة شرعية داخل بنك سعودي إلى عصرنا هذا.

➤ قدم الأنظمة المصرفية :

نظام مؤسسة النقد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٢٣ والتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٣٧٧ هـ

نظام مراقبة البنوك الذي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٣٨٦ هـ

➤ ما جاء في الاحتكار :

١٢ بنك تخدم أكثر من ٣٠ مليون (قديمًا) .

صعوبة الحصول على تصريح إنشاء بنك جديد.

كل البنوك من أنواع البنوك الشاملة

أما في الوقت الحالي فقد اتسع نطاق البنوك وزاد عددها حتى بلغ ٣٨ بنكًا .

➤ توصيات حل مشكلة الاحتكار الجزئي :

والبنوك المحلية
(Local Banks)

والبنوك الفردية
(Unit Banks)

إتاحة التصاريح للبنوك الشاملة
والبنوك غير الشاملة.

البنوك العقارية
(Real Estate Banks)

البنوك الصناعية
(Industrial Banks)

بنوك الاستثمار
(Investment Banks)

بنوك التجارة الخارجية
(Foreign Trade Banks)

بنوك الاستيراد والتصدير
(Export/Import Banks)

وبنوك الادخار
(Savings Banks)


البنوك الزراعية
(Agricultural Banks)

بنوك المقاولين
(Contractors Banks)

لجان المنازعات والمخالفات المصرفية

➤ مستند تشكيل اللجنة :

صدر الأمر السامي رقم (٧٢٩ / ٨) وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٤٠٧ هـ المتضمن في مادته الثانية تشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة بين الطرفين طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما.



ثم تلى ذلك صدور الأمر الملكي رقم (٣٧٤٤١) وتاريخ ١١ / ٨ / ١٤٣٣ هـ المتضمن في بنده الأول تعديل اسم (لجنة تسوية المنازعات المصرفية) ليصبح (لجنة المنازعات المصرفية) وتكون مختصة بالفصل في المنازعات المصرفية الأصلية والمنازعات المصرفية بالتبعية، كما نص البند الثاني من الأمر الملكي المشار إليه على أن تؤلف اللجنة من دائرة أو أكثر من ثلاثة أعضاء وعضو احتياطي، ويعين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ونص البند الثالث على أن تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وتكون تلك القرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الاستئنافية خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسلم نسخة القرار، وإلا أصبح القرار غير قابل للطعن أمام أي جهة أخرى.

➤ اختصاصات وصلاحيات اللجنة :

تقديم الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين والمستندات المؤيدة للدعوى والاستعانة بالخبرة الفنية

إلزام المدين بتنفيذ القرارات القطعية ذات الصلة باختصاصها إصدار قرارات بالحجز على حساباته المصرفية والاستثمارية ومستحقاته لدى الجهات الحكومية، وكذلك منعه من التعامل مع الجهات الحكومية والبنوك، ومنعه من السفر

يجوز للجنة أن تضمن قراراتها بالنفاذ المعجل وفقاً لحالات محددة

➤ توصيف قرارات اللجنة :

ورد في حكم قضائي من ديوان المظالم في جدة سنة ١٤٣٢ هـ

«المستفاد مما تقدم من نص الأمر المذكور إتمام الصفة القضائية للجنة المدعى عليها – بعد أن كانت لجنة شبه القضائية – وإسناد الاختصاص بالنظر في التظلمات على قراراتها إلى لجنة استئنافية فإن ذلك يرفع عن هذه المحكمة الاختصاص الولائي بنظر الطعن المائل؛ إذ إنه وفضلاً عما صرح الأمر الملكي بالتنصيص عليه من نهائية قرارات اللجنة الاستئنافية وعدم قابليتها للاعتراض فإن ولاية المحاكم الإدارية فيما يتصل بنظر طلبات إلغاء القرارات جنس القرار المطعون عليه إنما هي منعقدة – حصراً – على الفصل في الطعون على القرارات الصادرة عن اللجان شبه القضائية، طبق ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٧٨) وتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ».

➤ أعضاء اللجنة :

الأعضاء الحاليون	
الدكتور	رزق بن مقبول الرئيس
الدكتور	عايض بن هادي العتيبي
الأستاذ	خالد بن محمد الزومان
الدكتور	فارس بن عبدالله العصيمي
الدكتور	محمد بن سعود الدعليج
الأستاذ	صالح بن أحمد الغامدي
الدكتور	محمد بن عبدالله الملحم
الدكتور	زياد بن أحمد القرشي
الأستاذ	سليمان بن حمدان البلوي
الدكتور	سامي بن محمد صالح اليوبي
الدكتور	عثمان بن طاهر طالبي

➤ بعض المبادئ :




لمزيد من المبادئ



اللجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات والمخالفات المصرفية

➤ مستند تشكيل اللجنة :

نص البند الرابع من الأمر الملكي رقم (٣٧٤٤١) وتاريخ ١١ / ٨ / ١٤٣٣ هـ على :



إنشاء (لجنة استئنافية للمنازعات والمخالفات المصرفية) تتألف من دائرة أو أكثر من ثلاثة أعضاء وعضو احتياطي، وتختص اللجنة بالنظر في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة المنازعات المصرفية

➤ اختصاصات وصلاحيات اللجنة :

تختص كذلك بالنظر في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرين) من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥) وتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٣٨٦ هـ.


كما نص ذات البند على أن القرارات الصادرة عن اللجنة الاستئنافية للمنازعات والمخالفات المصرفية تكون غير قابلة للطعن أمام أيّ جهة أخرى.

➤ أعضاء اللجنة :

صدرت تشكيل الدائرة الأولى للجنة الاستئنافية المنازعات والمخالفات المصرفية، بموجب الأمر الملكي رقم (أ / ٢٤) وتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣٧ هـ وذلك لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ الأمر الملكي، والأعضاء الحاليون هم:

الأعضاء الحاليون		
الدكتور	خالد بن عبدالعزيز الرويس	رئيساً
الأستاذ	صالح بن محمد الفوزان	عضواً
الدكتور	عيسى بن عبدالرحمن العيسى	عضواً
الدكتور	بدر بن عبدالمحسن الهداب	عضواً احتياطياً

➤ مصادر قرارات اللجنة :



الدعاوى

➤ صحيفة الدعوى :



لمزيد من النماذج





الموقع الإلكتروني

➤ رفع الدعوى :



د. عبد العزيز بن سعد الدغيش



بعد تقديم الدعوى وبعد قيدها، يتم تبليغ المدعى عليه وإمهاله ثلاثة أسابيع للرد على الدعوى .

وعند تقديم المدعى عليه لردّه، يُطلب تعقيب المدعي، ويُمهّل ثلاثة أسابيع للرد.

وعند تعقيب المدعي على رد المدعى عليه، يُطلب تعقيب المدعى عليه الرد، ويُمهّل ثلاثة أسابيع للرد.

وبعد ورود تعقيب المدعى عليه، يتم تحضير الدعوى ودراستها وتحديد موعدٍ لنظرها أمام اللجنة المختصة.

وفي كافة مراحل الدعوى سيتم إشعار أطراف الدعوى بما يتم على الدعوى، وذلك عن طريق رسالة نصية على الهاتف الجوال، أو عن طريق إرسال بريد إلكتروني.

علماً بأنه بعد قيد الدعوى يتم إعلام المدعى عليه بقيد دعوى ضده فوراً وبشكل آلي (وذلك في حال كان المدعى عليه بنكاً أو شركة تمويل أو شركة معلومات ائتمانية أو عضواً في شركة معلومات ائتمانية).

ويمكن الحصول على رقم الصادر لمراجعة الجهة التي تمت مخاطبتها من خلال التواصل مع الأمانة العامة للجان.

وبالإمكان الاطلاع على محضر الجلسة أو آخر مستجدات الدعوى من خلال الخدمات الإلكترونية أو من خلال التواصل مع الأمانة العامة للجان.



الموقع الإلكتروني



نموذج طلب الاستئناف

لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية
Committees for Banking and Financial Disputes and Violations



➤ الاستئناف :

د. عبد العزيز بن سعد الدغيش


➤ قرارات اللجنة :

يعد القرار الصادر عنها نهائياً واجب النفاذ ما لم يتقدم أحد الطرفين بطلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم نسخة القرار والتوقيع على ذلك، أو من التاريخ المحدد لتسلم نسخة القرار أيهما أسبق.

➤ قرارات اللجان الاستئنافية :

قرار اللجان الاستئنافية نهائي ولا يُقبل الاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى، إلا أنه يجوز تقديم طلب (التماس إعادة النظر) أمام اللجان الاستئنافية بشرط توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة "٢٠٠" من نظام المرافعات الشرعية.

القضايا والسوابق



مبادئ لجنة تسوية المنازعات المصرفية
(١٤٠٨هـ-١٤٢٧هـ)

الأنظمة واللوائح ذات العلاقة

نظام المعلومات الائتمانية

نظام مراقبة البنوك

نظام مؤسسة النقد العربي
السعودي

اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة
غسيل الأموال

نظام مكافحة غسيل الأموال

اللائحة التنفيذية لنظام
المعلومات الائتمانية

قواعد تطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك

نظام مكافحة التزوير

قواعد عمل لجان المخالفات والمنازعات
المصرفية

مقالات وشروحات في الأعمال المصرفية للدكتور عبدالعزيز الدغيث

محاضرات المصرفية الإسلامية

محاضرة الفوركس وتجارة الوهم

محاضرة الفتوى في الهيئات الشرعية في البنوك

محاضرة التنظيم المصرفي في السعودية

عروض المصرفية الإسلامية

أعمال الخزينة

أسواق السلع

الذهب

التورق العكسي

التحوط

السندات

صرف العملات (١ - ٢)

الصكوك

تمويل الشركات

التمويل المجمع

الاتفاقية الائتمانية

الاعتمادات

المشاركات المتناقصة

خطابات الضمان

شراء الديون

تمويل الأفراد

الايجار التمويلي

التورق

بيع التقسيط

الاستصناع

البطاقات البنكية

القرض

بيع المرابحة

الخدمات المصرفية

الخدمات المصرفية

الأوراق التجارية

الجوالت

بطاقات التخفيض

هل المملكة بحاجة إلى البنوك المتخصصة؟

فقهاء الشريعة والبنوك بين الممانعة
والمشاركة

هل يمكن أسلمة خزائن البنوك التقليدية؟

البنوك السعودية تاريخ في الثبات في وجه
العواصف

التنظيم المصرفي في المملكة.. أما أن له أن يعدل؟

تطوير المنتجات المالية والحيل الفقهية

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .



0505849406



<http://www.saaid.net/Doat/aldgithr/index.htm>



لجان المصارف والمخالفات المصرفية والتمويلية
Committees for Banking and Financial Disputes and Violations



0505849406



@ fiqh_issues



عبدالعزیز بن سعد الدغیثی